

علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية والسوق النقدية

في دول مجلس التعاون الخليجي

The relationship of Islamic banks with central banks and the money market in the countries of the GCC

إعداد الباحث: محمد العماد سعد أسعد

طالب دكتوراه. قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

Email: (2011mmas@gmail.com)

الملخص

تمحور موضوع البحث حول دراسة طبيعة علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية في دول مجلس التعاون الخليجي، بهدف التعرف على واقع أدوات الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية ومدى ملائمتها لخصائص المصارف الإسلامية، والتعرف على التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية عند التعامل مع البنوك المركزية أو السوق النقدية.

اعتمد البحث (المنهج الاستقرائي) من خلال قراءة واقع الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، والتعرف على الأدوات الرقابية التي تستخدمها البنوك المركزية. وكذلك الاستنباطي من خلال مقارنة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية ومدى انسجامها مع خصائص المصرفية الإسلامية، ودراسة وتفسير الاختلاف في حالة وجود فروقات جوهرية بينهما.

أظهرت النتائج أن الأنظمة المصرفية التقليدية وبعض أدواتها لا تتلاءم بصيغتها المعلومة مع متطلبات البنوك الإسلامية؛ إذ لا بد من مواءمتها مع أهداف وخصائص المصرفية الإسلامية، كما أن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية يجب أن تكون لها اعتبارات خاصة عن البنوك التقليدية؛ لاختلاف مبادئ وخصائص كلٍّ منهما. كما أن البنوك الإسلامية تواجه تحديات من خلال تعاملها في السوق النقدية يتمثل أبرزها في عدم ملائمة معظم هذه الأدوات مع خصائصها ومبادئها.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، السوق النقدية

The relationship of Islamic banks with central banks and the money market in the countries of the GCC

Abstract

In this research, we study the nature of the relationship of Islamic banks with central banks in the countries of the Gulf Cooperation Council. We aim to identify the reality of banking supervision tools on Islamic banks and their suitability to the characteristics of Islamic banks, and to identify the challenges faced by Islamic banks when dealing with central banks or the money market.

We adopt the inductive method by reading the reality of banking supervision of Islamic banks in the countries of the Gulf Cooperation Council, and identifying the regulatory tools used by central banks. As well as deductive by comparing the traditional banking supervision tools and the extent of their compatibility with the characteristics of Islamic banking, and studying and explaining the difference in the case of fundamental differences between them.

Our results show that the traditional banking systems and some of their tools cannot be applied in their traditional form to Islamic banks, as they must be aligned with the objectives and characteristics of Islamic banking, and that the relationship of Islamic banks with central banks must be different because of the different principles and characteristics of each. Also, Islamic banks face challenges through dealing in the money market, the most prominent of which is the incompatibility of most of these tools with their characteristics and principles.

Keywords: Islamic banks, the money market

١ - مقدمة البحث ومشكلته:

تمثل البنوك المركزية السلطة النقدية الأعلى في كل دولة، وتؤدي دوراً محورياً في اقتصاديات الدول بشكل عام، كما تمثل السلطة الأعلى على البنوك، سواء أكانت تقليدية أم إسلامية، ولأن البنوك – ما عدا الإسلامية – تتعامل بأموال المودعين بصفة رئيسية، حيث تمثل النسبة الأعلى من موارد البنك، كان ضرورياً على الدولة التدخل لمراقبة أعمال البنوك التجارية؛ لحماية أموال المودعين، بالإضافة إلى أهداف أخرى مرتبطة بالسياسة المالية والنقدية للدولة، ولتحقيق ذلك صُممت التشريعات لأدوات الرقابة التقليدية من البنوك المركزية بشكل يلائم الأنشطة والأعمال التي تقوم بها البنوك التقليدية بشكل يمكنها من ضبطها والتحكم في أنشطتها، ومن ثم فإن إسقاط هذه التشريعات التقليدية بشكل مباشر على المصارف الإسلامية قد أثاراً سلبية عليها، خاصة مع تزايد المصارف الإسلامية وتوسعها، وهذه الآثار السلبية ناتجة من عدم وجود أنظمة وقوانين خاصة بالمصارف الإسلامية تناسب طبيعتها وخصائصها؛ إذ إن البنوك الإسلامية تختلف من حيث وظائفها ومنتجاتها عن البنوك التقليدية، ولذلك فإن تخصيص أنظمة لها، أو تكيف الأنظمة الحالية مع متطلباتها، أو ربما إعفاؤها من بعض الاشتراطات، أمر في غاية الأهمية.

وقبل الخوض في مفهوم السوق النقدي يجب التفرقة بين أربعة من الأسواق المالية، وهي السوق النقدي، وسوق الخصم، وسوق الأوراق المالية، وسوق رأس المال، ويتشابه السوق النقدي مع سوق الخصم حيث اعتبرهما البعض سوقاً واحداً، ويكمن التفريق بينهما في أن السلعة التي يتم التعامل معها في السوق النقدي هي القروض قصيرة الأجل، في حين أن السلعة التي يتم التعامل معها في سوق الخصم هي الورقة التجارية، سواء كمبيالات أو سندات إذنيه، ويرجع الفرق بين السوق النقدي وسوق رأس المال إلى أن الأخير يُعتبر سوقاً للقروض طويلة الأجل (long term loans)، في حين أن السوق النقدي يُعتبر سوقاً للقروض قصيرة الأجل (short term loans) (شهاب محمود، ٢٠٠٠، ص ١٣٧-١٣٨).

وتُعرّف (السوق النقدية) بأنها سوق الأوراق المالية التي يتم إصدارها أو تداولها، وتكون مستحقة في سنة واحدة أو أقل من سنة، مثل سندات الخزينة (Treasury Bills)، والأوراق التجارية (Commercial Papers)، وشهادات الإيداع القابلة للتداول (Negotiable Certificates of Deposit) (Lee, Cheng & Alice, 2006). ويتم التعامل بها من خلال المؤسسات التي تعمل في مجال منح القروض قصيرة الأجل، حيث تقوم المؤسسات التي يكون لديها فائض في السيولة باستثمارها في السوق النقدية، وأبرز الجهات التي تتعامل في هذا السوق هي البنوك المركزية، والبنوك التجارية، والبنوك الأجنبية، وشركات التأمين، ويلعب السماسرة وبيوت الخصم دوراً جوهرياً باعتبارهم وسطاء بين المقرضين والمقترضين (حدة، ٢٠٠٦، ص ١١)، كما أن درجات المخاطرة للاستثمار في هذا السوق منخفضة مقارنةً بغيرها من الأسواق؛ نظراً لانخفاض آجالها.

ويمكن القول إن سوق النقد هي سوق تداول رؤوس الأموال قصيرة الأجل من خلال العرض والطلب للسيولة، في مقابل الحصول على عوائد (الأطراف التي تقوم بعرض السيولة)، ومنافع (الأطراف التي تقوم بالطلب على السيولة) خلال فترة قصيرة،

وبالنظر إلى العوائد التي تحصل عليها الأطراف التي لديها فوائض في السيولة، وتتنازل عن منفعتها مقابل الحصول على عوائد ثابتة، تمثل عوائد ربوية صريحة، كما هو الحال في سندات الخزينة مثلاً.

ومن هنا ينبثق تساؤل هام تمثل الإجابة عنه الدافع الرئيس من إجراء هذا البحث:

ما طبيعة علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية والسوق النقدية؟

يجيب هذا البحث عن مجموعة من التساؤلات التي يمكن أن تساعدنا على فهم العلاقة بين الوسائل الرقابية وخصائص المصارف الإسلامية، حيث تنطلق فكرة هذا البحث من ثلاثة تساؤلات رئيسية ذات علاقة بموضوع البحث، وهي:

- هل تتعارض هذه الوسائل الرقابية للبنوك المركزية مع أهداف وخصائص المصارف الإسلامية؟
- هل توجد وسائل وأدوات رقابية خاصة بالبنوك الإسلامية مختلفة عن المعمول به في المصارف التقليدية؟
- ما مدى ملائمة أدوات السوق النقدية التقليدية مع خصائص المصرفية الإسلامية؟

٢- مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل التالي:

ما طبيعة علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية والسوق النقدية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس، تساؤلات فرعية، وهي كالتالي:

- هل تتعارض الوسائل الرقابية للبنوك المركزية مع خصائص المصارف الإسلامية؟
- هل توجد وسائل وأدوات رقابية خاصة بالبنوك الإسلامية مختلفة عن المعمول به في المصارف التقليدية؟
- ما مدى ملائمة أدوات السوق النقدية التقليدية مع خصائص المصرفية الإسلامية؟

٣- أهمية البحث:

١- على المستوى الأكاديمي، يُتوقع أن تساعد هذه الدراسة في تأصيل دور الضوابط الشرعية في تحديد طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، وتساهم في إلقاء الضوء على الأدوات الرقابية الملائمة للمصرفية الإسلامية من خلال موائمتها مع خصائصها ومبادئها.

٢- تُعدُّ الدراسة رافداً مهماً للدراسات والأدبيات في هذا المجال، وخاصة في ظل ندرة الدراسات التي تناولت هذا الجانب.

٣- يُتوقع أن تساهم هذه الدراسة في وضع توصيات واضحة ودقيقة لمتخذي القرار، إضافةً إلى وضع الآليات والمعالجات الكفيلة بتعزيز دور المصرفية الإسلامية في الاقتصاديات المحلية.

٤- تُعزِّز هذه الدراسة التوجه الحالي للتحويل نحو المصرفية الإسلامية، من خلال فهم التحديات التي تواجهها.

٥- تطمح هذه الدراسة إلى وضع مجموعة من السياسات الاقتصادية التي يمكن انتهاجها لتسهيل عمل المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية والسوق النقدية.

٤- فروض البحث:

- بالاعتماد على مشكلة الدراسة وأهدافها، سيحاول الباحث اختبار الفروض التالية:
- تختلف أدوات الرقابة المصرفية التي تستخدمها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية عن نظيرتها البنوك التقليدية.
 - تتسجم أدوات الرقابة المصرفية التي تستخدمها البنوك المركزية مع خصائص المصرفية الإسلامية.
 - تواجه البنوك الإسلامية تحديات كثيرة عند تعاملها في السوق النقدية أكثر من نظيرتها التقليدية.

٥- أهداف البحث:

- تسعى الدراسة إلى التعرف على طبيعة علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية والسوق النقدية في دول مجلس التعاون الخليجي، وتتفرع من هذا الهدف أهداف فرعية هي كالتالي:
- ١- التعرف على أدوات الرقابة المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي.
 - ٢- تحليل طبيعة علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في دول مجلس التعاون الخليجي.
 - ٣- التعرف على طبيعة علاقة التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي بالاستثمار والتوظيف في القطاع الخاص.
 - ٤- التعرف على التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية عند التعامل مع البنوك المركزية أو السوق النقدية.
 - ٥- الخروج بنتائج واضحة وتوصيات محددة تساعد متخذي القرار في دول مجلس التعاون على التأثير الإيجابي على الاستثمار والتوظيف في القطاع الخاص من خلال التركيز على آلية التمويل.

٦- منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على (المنهج الاستقرائي) من خلال قراءة واقع الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، والتعرف على الأدوات الرقابية التي تستخدمها البنوك المركزية. كما تعتمد الدراسة المنهج الاستنباطي حيث سيتم مقارنة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية ومدى انسجامها مع خصائص المصرفية الإسلامية، ودراسة وتفسير الاختلاف في حالة وجود فروقات جوهرية بينهما.

٧- الدراسات السابقة:

ونستعرض فيما يلي عرضاً موجزاً لأهم الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة:

دراسة صقر أحمد، والمحتسب علي، (٢٠١٣): بعنوان "تكيف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية"، سعت الدراسة إلى التعرف على مدى ملاءمة وسائل رقابة البنوك المركزية التقليدية للتطبيق على البنوك الإسلامية. وقد أوضحت نتائج الدراسة أن أدوات البنك المركزي في الرقابة ليست كلها ملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية، وأن هناك ضرورة لقيام البنوك المركزية بإعادة النظر في سنّ وتنفيذ التشريعات المصرفية الملائمة لهذه البنوك،

لاسيما في سياسة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة ووظيفة الملجأ الأخير وتحديد السقوف الائتمانية. وأوصت الدراسة بضرورة قيام البنك المركزي بتطبيق معايير الرقابة العالمية على البنوك الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB .

دراسة زائد محمد وآخرون، (٢٠١٦) بعنوان "أثر الرقابة الكمية على الأداء المالي للمصارف الإسلامية الأردنية"، هدفت الدراسة إلى بيان أثر الرقابة الكمية للبنك المركزي الأردني على الأداء المالي للمصارف الإسلامية في الأردن للفترة (٢٠٠٨-٢٠١٤)، وشملت عينة الدراسة كلا من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي لرقابة البنك المركزي الأردني الكمية على الأداء المالي ممثلاً في العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الأصول وحصة السهم العادي من الأرباح للبنوك الإسلامية الأردنية.

دراسة العنوم، وبركات، (٢٠١١) بعنوان: "الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي"، هدفت الدراسة إلى التعرف على الرقابة المصرفية الكمية، وتقييمها إقتصادياً وشرعياً. وأظهرت نتائج الدراسة إمكانية تطبيق الرقابة الكمية على المصارف الإسلامية، مع وجوب مراعاة طبيعة وخصائص تلك المصارف، ووجد أن بعضاً من أدوات الرقابة الكمية، لا تتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية فكان ضروريا الاستغناء عنها و استبدالها، بينما وجد أن بعضها الآخر مناسب للتطبيق على المصارف الإسلامية، بعد اجراء بعض التعديل.

دراسة الشال، (٢٠١١) بعنوان: "الحلول البديلة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، هدفت الدراسة للبحث عن الحلول الممكنة التي تفتح المجال للمصارف الإسلامية للاستفادة من القروض التي تقدمها البنوك المركزية ليكون لها معينا للخروج من الأزمات المالية التي تواجهها. وتوصلت الدراسة أن البنوك الإسلامية تواجه تحديات كثيرة تعوق تقدمها ومنها التحديات المرتبطة بالتشريعات وكذلك المرتبطة بعلاقتها مع البنوك المركزية إذا لم يهيئ لها الخصوصية التي يتسم بها عمل المصارف الإسلامية، ووضعت الدراسة مجموعة من الحلول لتجاوز تلك التحديات ويمكن الرجوع لها في الدراسة.

دراسة لحسانة، شياد، (٢٠٠٤) بعنوان: "منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة"، استعرضت الدراسة التجربة الماليزية وحللت المنتجات المستعملة في سوق النقد والبالغة ١١ منتجاً وأداة من وجهة نظر الدراسة، وحددت الدراسة الإشكاليات الشرعية الموجودة في تلك الأدوات مع اقتراح بعض المنتجات الجديدة يمكن الرجوع إليها في البحث.

دراسة الجمل (١٤٢٣) بعنوان: "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية"، ناقشت الدراسة جوانب الشريعة الإسلامية ذات الصلة التي تنظم بيع الأوراق الحكومية وإعادة بيعها، وأنواع مختلفة من الأوراق الحكومية التي تقبلها عملياً بعض المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية ومدى فعاليتها في تنفيذ معاملات السوق المفتوحة. وتمخض عن هذا البحث التوصية بسياسة مصرفية مفادها ضرورة قيام البنك المركزي بعملية هندسة مالية عكسية تتمثل في إصدار أوراق حكومية تلقي القبول لدى المصارف المستهدفة.

٨- مكونات البحث:

١-٨ الرقابة المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي

١-٨-١ مفهوم الرقابة المصرفية:

تعد الرقابة المصرفية من القواعد والأساليب التي تتخذها البنوك المركزية بهدف المحافظة على سلامة المركز المالي للمصارف، والحفاظ على أموال المُودعين والمساهمين، ويمكن تمييز الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية من جوانب متعددة تتمثل في الرقابة الشرعية، والرقابة المصرفية، ورقابة المُودعين، والرقابة الذاتية (ثابت، وخليفة، ١٩٩٧، ص ٩٣)

وبالتالي فإن مفهوم الرقابة عندما يرتبط بالبنوك الإسلامية فإنه يكتسب صفة الشمول، ويتجاوز بذلك المفهوم المتداول للرقابة المصرفية، حيث يقوم البنك المركزي بمراقبة المصارف التجارية؛ لتحقيق أهداف معينة، ومن أبرز تلك الأهداف: حماية أموال المُودعين، والتحكم في الائتمان والعرض النقدي، تحديد أسعار الفائدة والخصم، تحديد السقف الائتماني، وضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي (زايد محمد وآخرون، ٢٠١٦، ص ٥٨).

وتتنوع أهداف الرقابة المصرفية بتنوع أدواتها، فهناك أدوات رقابية تهدف لضمان استمرارية سير العمل المصرفي، وأخرى لحماية أموال المُودعين، وأدوات أخرى تهدف لوضع ضوابط للتمويل (محمدين، البدري، ٢٠٠٦، ص ١٥٥).

٢-١-٨ أدوات الرقابة المصرفية:

تستخدم البنوك المركزية مجموعةً من الأدوات الرقابية للتحكم في السياسة النقدية، خاصةً فيما يتعلق بحجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية، باستخدام أساليب الرقابة النقدية المباشرة وغير المباشرة، ولن نتطرق في هذا الجانب للرقابة بالمخاطر، والذي تبنته مقررات (بازل)، حيث تمثل معايير تستخدمها البنوك المركزية كأداة للرقابة والتقييم، وسنركز في هذا التحليل على أدوات الرقابة المصرفية الكمية، ومن أهم أدوات الرقابة المباشرة على الائتمان ما يلي:

١- نسبة الاحتياطي النظامي:

وتعني حيز نسبة من قيمة الودائع الجارية النقدية في البنوك على شكل نقدٍ سائل لدى البنك المركزي، وتتراوح النسبة بين (١٥ - ٣٠%)، وقد تدخل ضمن تلك الودائع أصول نقدية أخرى قد يخضعها البنك المركزي لنسبة الاحتياطي النظامي (ثابت، وخليفة، ١٩٩٧، ص ٩٩).

ويتمثل الهدف الأساسي من هذه النسبة إتاحة السيولة للمصارف عند الحاجة، إضافةً إلى التأثير في حجم الائتمان، وضمان أمان النظام المصرفي والائتماني (الغريب، ٢٠١٠، ص ٥٤)، ويؤدي رفع هذه النسبة إلى خفض قدرة البنوك على منح الائتمان، وبذلك تمثل أحد أساليب السياسة النقدية الانكماشية لمعالجة حالات التضخم، كما أن خفض قيمة هذه النسبة يؤدي إلى رفع قدرة البنوك على منح الائتمان؛ ولذلك تعد أحد أساليب السياسة التضخمية لمعالجة حالات الانكماش.

٢- نسبة السيولة:

ويقصد بها التأكد من توافر قدر معقول من الأصول السائلة ضمن موجودات البنك، والتي يمكن تحويلها إلى سيولة في مدة قصيرة، مثل أدونات الخزنة، والأوراق التجارية قصيرة الأجل، والذهب، وغير ذلك (أحمد، والمحاسب، ٢٠١٣، ص ٥١٨)، وتعتبر هذه السيولة تحوطاً للسحب؛ لاحتمال أي عجز مفاجئ قد يطرأ من سحبات المُودعين.

٣- الأسقف الائتمانية:

تقوم البنوك المركزية بتحديد أسقف للقروض الممنوحة من البنوك وفقاً لنسبٍ محددة؛ بُغية التأثير في توزيع القروض في القطاعات ذات الأولوية للتنمية.

٤- أسعار الفائدة والخصم:

تستخدم هذه الطريقة للتأثير على قدرة المصارف على منح الائتمان للغير، والتأثير على التدفقات النقدية للودائع، من خلال رفع أو خفض فائدة الإيداع، أو القروض، أو أسعار الخصم وإعادة الخصم (الغريب، ٢٠١٠، ص ٦٤)، وتؤثر هذه الأداة في حجم الادخار من خلال رفع أو خفض معدلات الفوائد والعمولات المرتبطة بها، وبالتالي تعتبر من الأدوات المؤثرة على الاستثمار بشكلٍ عام.

٥- عمليات السوق المفتوحة:

تقوم البنوك المركزية ببيع أو شراء كميات كبيرة من الأوراق المالية بأنواع وأجال مختلفة، بهدف توجيه النشاط الاقتصادي نحو قطاعات معينة، والتأثير في حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك (العتوم، ٢٠١٤، ص ٥٢) وهذه الأداة تؤثر في قدرة البنوك على منح الائتمان، بالزيادة أو النقصان، فعند عملية البيع تنخفض قدرة البنوك على منح الائتمان؛ نظراً لانخفاض السيولة، وعند عملية الشراء تزداد قدرة البنوك على منح الائتمان؛ نظراً لارتفاع السيولة النقدية لديها.

٨-١-٣ الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في دول المجلس:

تخضع البنوك الإسلامية في دول المجلس لعملية الرقابة المصرفية من البنوك المركزية كما يلي:

أولاً: المملكة العربية السعودية:

تخضع البنوك الإسلامية لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي، كما نصت الفقرة (ج) من المادة الأولى من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي بأن تتولى المؤسسة مراقبة المصارف التجارية (نظام مؤسسة النقد رقم ٢٣)، سواءً كانت تقليديةً أو إسلامية.

وتوجد في المؤسسة إدارة عامة للإشراف والرقابة على القطاع المصرفي، ومن أهم مهامها: إدارة السياسات البنكية، وإدارة الإشراف البنكي، وإدارة التنفيذ البنكي، ومنح التراخيص^(١)،

(١) موقع مؤسسة النقد العربي السعودي، نبذة عن الإدارة العامة للرقابة على البنوك: الموقع الإلكتروني.

كما صدر نظام مراقبة البنوك بتاريخ (١٩٦٦م)، ويتكون من ستِّ وعشرين مادة، ولم يميز النظام بين البنوك الإسلامية أو التقليدية في أيِّ من مواده (نظام مراقبة البنوك رقم م / ٥).

وتنص المادة الثانية في نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على عدم جواز تعامل المؤسسة بالفائدة دفعًا أو قبضًا، كما تنص المادة السادسة على أنه لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية (نظام مؤسسة النقد رقم ٢٣)، مما يعني سلاسة أكثر في تعاملات البنوك الإسلامية في المملكة مع مؤسسة النقد العربي السعودي.

وتعتبر علاقة البنوك الإسلامية بمؤسسة النقد العربي السعودي ملائمة في هذا الجانب، ولكن التحديات قد تتمثل في بعض المتطلبات الأخرى التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكنها قد تتعارض مع خصائص البنوك الإسلامية، كمنع البنوك من التعامل في الأنشطة العقارية، وفي تجارة العملة والتجزئة، وهذا هو الحال أيضًا حتى مع الأنظمة المصرفية التي لديها أنظمة خاصة بالبنوك الإسلامية، فمثلًا الكويت لها أنظمة خاصة بالبنوك الإسلامية، ولكنها تحظر على البنوك الإسلامية مثلًا الاتجار في الأنشطة العقارية، وأخيرًا يمكن القول بأن النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية نظامًا مختلطًا.

ثانيًا: الكويت:

تخضع البنوك الإسلامية في الكويت لرقابة البنك المركزي الكويتي، بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م، كما نصت عليه المادة رقم (٨٦) (قانون البنك المركزي رقم ٣٠)، وقد تضمنت تلك المواد ضوابط وأحكامًا للبنوك الإسلامية بما يجب فعله وما لا يجب فعله، ومن أبرز ما تضمنته إلزام البنوك الإسلامية بتكوين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك، كما أجازت تلك الأحكام إمكانية تقديم تمويلات للبنوك الإسلامية باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك يجوز للبنك المركزي أن يبيع ويشترى الأوراق المالية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن تلك الأحكام لا تعني إلغاء الأحكام الأخرى التي لا تتعارض معها، والتي تضمنها نظام البنك المركزي.

ويميز البنك المركزي الكويتي بين الأنظمة الرقابية على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من خلال القيام بإصدار تعليمات رقابية خاصة بالبنوك الإسلامية وأخرى على التقليدية^(١)، وتتكون هذه التعليمات من ثلاثة أبواب رئيسية، يتضمن الباب الأول لائحةً بنظام سجل البنوك الإسلامية، ويتضمن الباب الثاني مجموعة قواعد وتعليمات وشروط تلتزم بها البنوك الإسلامية، ويتضمن الباب الثالث ما يتعلق بالبيانات والإحصاءات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية، ويمكن القول بأن النظام المصرفي في دولة الكويت نظام مختلط، ويميز من خلال الأنظمة والتعليمات بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

ثالثًا: الإمارات العربية المتحدة:

تخضع البنوك الإسلامية لرقابة مصرف الإمارات المركزي بموجب المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (١٠) لعام (١٩٨٠م) في شأن المصرف المركزي، والنظام النقدي،

(١) ينظر: البنك المركزي الكويتي، التعليمات الرقابية على البنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني.

وتنظيم المهنة المصرفية (القانوني الاتحادي رقم (١٠) لعام ١٩٨٠م)، في عام (١٩٨٥م) صدر القانون الاتحادي رقم (٦) بشأن المصارف، والمؤسسات المالية، والشركات الاستثمارية الإسلامية، والذي تضمن مجموعة من الضوابط والتعليمات والإعفاءات من بعض مواد القانون السابق رقم (١٠) لعام (١٩٨٠م)، كما سمح للمصارف الإسلامية بمزاولة الخدمات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية (القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م).

وفي عام (٢٠١٨م) صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤)، يتعلق بالمصرف المركزي، وتنظيم المنشآت، والأنشطة المالية، ونصت المادة (١٧) على تكوين هيئة عليا شرعية تتولى وضع القواعد والمعايير والمبادئ العامة للأعمال والأنشطة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتولى الرقابة والإشراف على لجان الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسات المالية، كما تعتمد الأدوات النقدية والمالية التي يصدرها أو يطورها المصرف المركزي لإدارة عمليات السياسة النقدية بالدولة، وتبدي رأيا بخصوص الأنظمة والتعليمات الرقابية الخاصة بالمنشآت المالية التي تمارس أنشطتها أو جزءاً منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتنص المادتان (٧٩) و(٨٠) على الأحكام الخاصة بالرقابة الشرعية الداخلية، كما تنص المادة (٨٢) على التدابير والإجراءات المرتبطة بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتضمن الفصل الخامس ما يتعلق بالرقابة والإشراف على المنشآت المالية، كما ألغى القانون في مادته رقم (١٥٤) القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة (١٩٨٠م)، والقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) (القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م).

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن النظام المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة نظاماً مختلطاً، ويميز في الأنظمة والتعليمات بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، من خلال الهيئة الشرعية العليا ومهامها المحددة، على الرغم من أن إلغاء التعليمات الخاصة بالبنوك الإسلامية الصادرة عام (١٩٨٥م) قد حرم البنوك الإسلامية من امتيازات كثيرة.

رابعاً: قطر:

تخضع البنوك الإسلامية لرقابة مصرف قطر المركزي بموجب قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة (٢٠١٢م)، والذي ألغى في المادة (٥) كافة الأنظمة السابقة للمصرف (قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦م، وقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م)، وقد تضمن الباب الثالث منه الضوابط والأحكام الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد ما يجوز فعله، وما لا يجوز فعله، إضافةً إلى القواعد والأحكام الخاصة بالرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تُحدّد من طرف مجلس إدارة المصرف، كما تضمن الباب الخامس الأحكام والقواعد الخاصة بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، وبالتالي فإن النظام المصرفي في قطر نظاماً مختلطاً، ويميز في الأنظمة والتعليمات بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

خامساً: البحرين:

تخضع البنوك الإسلامية بمملكة البحرين لرقابة مصرف البحرين المركزي، بموجب قانون رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٦م)، والذي ألغى بموجب قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٣م)،

كما يقوم البنك المركزي بالتمييز بين التوجيهات المرسله للبنوك الإسلامية عن تلك المرسله للبنوك التقليدية، وتشمل تلك التوجيهات تعاميم أو أحكام عامة يتم تحديثها بشكل شهري^(٣)، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن النظام المصرفي في مملكة البحرين نظاماً مختلطاً، وتميز الأنظمة والقوانين الخاصة بمصرف البحرين المركزي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

سادساً: عمان:

تخضع البنوك التجارية في السلطنة لإشراف ورقابة مصرف عمان المركزي بموجب قانون البنك المركزي العماني الصادر عام (٢٠٠٠م)، والذي يعتبر تنقيحاً وتعديلاً لقانون البنك الصادر عام (١٩٧٤م)، ثم صدر مرسوم سلطاني بإصدار تعديلات على بعض أحكام القانون المصرفي عام (٢٠١٢م)، وسمح هذا القانون بتأسيس مصارف إسلامية، وحدد أعمالها، ثم صدر الإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية عام (٢٠١٢م) بعد أن تم السماح بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية في عمان، سواء من خلال إنشاء بنوك إسلامية أو نوافذ إسلامية، وركز على قواعد وضوابط الترخيص، والإرشادات المطلوب إتباعها، والإطار الشرعي لضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في إجراء العمليات المصرفية، وبالتالي يمكن القول بأن النظام المصرفي العماني نظاماً مختلطاً، ورغم حداثة التجربة بالمصرفية الإسلامية إلا أنه يميز من خلال الأنظمة والتعليمات بين البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية.

٢-٨ مدى انسجام أدوات الرقابة مع خصائص المصارف الإسلامية

تقوم البنوك المركزية وفقاً لطبيعة عملها، والغرض الذي أنشأت من أجله، بدور الإشراف والرقابة على البنوك التجارية؛ لضمان إيفاء هذه البنوك بالمتطلبات المحددة، وتنفيذ الاشتراطات المفروضة، مُستخدمةً في ذلك أساليب وأدوات متعددة للرقابة المصرفية، ويمكن التمييز بينها من حيث علاقتها بالمصرف الإسلامي كما يلي:

أولاً: منها ما يتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، حيث إن التعامل فيها يكون بالفائدة الربوية المحرمة.

ثانياً: منها ما قد يحد من أنشطة المصرف الإسلامي وتحقيقه لأهدافه.

ومن هنا تنشأ تحديات جمة أمام المصارف الإسلامية، فهي مُلزَمة بهذه الأساليب الرقابية، وفي نفس الوقت لا تريد التعامل مع الفوائد الربوية، وتريد تحقيق أهدافها الخاصة، وهذه التحديات قد تُلحق أضراراً بالغة بالبنوك الإسلامية من حيث حرمانها من التعامل في مجالات استثمارية كثيرة، وتكون في حالات كثيرة مُلزَمة بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من البنوك المركزية؛ لأن عدم التزامها يُعرّضها لعقوبات مادية ومعنوية، أو حتى تجريد بعض الأنشطة فيها (العوضي، ٢٠١٣)، كما أن بعض الأدوات المصرفية للبنوك المركزية لا فعّالية لها في البنوك الإسلامية مثل سعر الفائدة، وسعر إعادة الخصم،

(٣) مصرف البحرين المركزي، توجيهات البنوك الإسلامية: الموقع الإلكتروني.

ولأن أغلب استثمارات البنوك الإسلامية طويلة الأجل، ولذلك فإن فعالية بعض الأدوات فيها كنسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة، تكون ضعيفةً (ثابت، وخليفة، ١٩٩٧، ص ٩٠)، نظرياً على الأقل.

أما على المستوى الواقعي والتطبيقي، وفي ظل توجه البنوك الإسلامية حالياً بشكل كبير إلى الاستثمارات قصيرة الأجل كالمُرابحة التي تشكل جزءاً كبيراً من استثمارات البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، فيمكن القول بأن التحديات مشتركة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، فمن جهة تعاني البنوك المركزية من عدم تفعيل بعض الأدوات الرقابية التقليدية عند تطبيقها على البنوك الإسلامية (سعر الفائدة)، و(سعر إعادة الخصم)، ومن جهةٍ أخرى تواجه البنوك الإسلامية تحديات مرتبطة بعدم ملائمة أدوات الرقابة التقليدية لطبيعتها وخصائصها، ويمكن تمييز نوعية هذه التحديات كما يلي:

١- في الدول التي تحولت جميع البنوك فيها بشكلٍ كامل إلى العمل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي لا تواجه البنوك الإسلامية أية إشكاليات في هذا الجانب، حيث إن أنظمة البنوك المركزية بطبيعتها الحال وأدوات الرقابة المصرفية فيها متوائمة بشكلٍ كامل مع هذه المصارف، لكن قد تنشأ تحديات أخرى مرتبطة بسلامة أو كفاءة النظام المصرفي لدى البنوك المركزية.

٢- في الأنظمة المصرفية المختلطة التي لا يميز البنك المركزي في الأنظمة والقوانين بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تبرز الإشكالية بشكل جلي، وفي هذه الحالة تواجه البنوك الإسلامية تحديات كبيرة تجعلها في أزمة عميقة من حيث إنها مُلزمة بالتعامل مع متطلباتٍ قد تتعارض مع مبادئها وخصائصها وطبيعتها عملها، أو قد تحرمها من فرص استثمارية ملائمة لها.

٣- في حالة الأنظمة المصرفية المختلطة التي يميز البنك المركزي في الأنظمة والقوانين بين كلا النوعين، وتتعامل البنوك المركزية معها وفقاً لطبيعتها عملها وخصائصها، فإن علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية في مثل هذه الحالة تواجه تحديات مرتبطة بجودة الأنظمة والقوانين، ومدى انسجامها مع أهداف وخصائص البنوك الإسلامية.

وإلى جانب التحديات التي قد تواجهها البنوك الإسلامية من الأدوات الرقابية من طرف البنوك المركزية فإنها تواجه تحديات أخرى متمثلة في جانبين مهمين:

الجانب الأول: يتمثل في أن البنوك الإسلامية تعمل في بيئة تنافسية مع البنوك التقليدية.

والجانب الآخر: يتمثل في أن البنوك الإسلامية مقيدة بالتعامل مع منتجات محدودة، تفرضها محددات شرعية، وليس كما هو الحال في البنوك التقليدية.

ونستعرض فيما يلي أدوات الرقابة المصرفية وآراء الباحثين حول مدى ملاءمتها مع خصائص المصرف الإسلامي:

أولاً: نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

ويمكن تقسيم الآراء أو الاتجاهات حيال هذه الأداة إلى ما يلي:

الاتجاه الأول:

ويجري تطبيق هذه الأداة على الحسابات الجارية فقط، حيث يرى بعض الباحثين أن تطبيق هذه النسبة على حسابات الاستثمار يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات؛ إذ إن فيها تعطيلاً لجانب من أموال المُودعين عن الاستثمار من غير رغبتهم (فؤاد، ١٩٨٥، ص ١١)، وتُبنى العلاقة بين أصحاب هذه الودائع والمصرف في ضوء عقود المضاربة، وبذلك تشارك هذه الأموال في الربح والخسارة، وتعني أن صاحب المال موافق على احتمال نقص ماله في حال الخسارة، ويد البنك عليها يد ضمان، وليس يد أمانة (الغريب، ٢٠١٠، ص ١٤).

إن قيام البنك المركزي بتطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية سواء في البنوك التقليدية أو الإسلامية غرضه حماية أموال المُودعين وضمن رَدّها إليهم عند الطلب، ولا تنشأ هنا أية إشكالية! ولكن عندما يتم تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الاستثمارية بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن ذلك تعطيلاً لجزء من أموال المستثمرين، والبنك الإسلامي مُؤتمنٌ في استثمارها كاملةً، كما أن هذه الحسابات غير مضمونة من طرف البنك - إلا في حالة وجود تَعُدُّ أو تقصير - وليس مُلزماً بردها للمستثمرين، فتنتفي بذلك علة تطبيق الاحتياطي عليها، وبالتالي فإعفاء البنوك الإسلامية من نسبة الاحتياطي النظامي على حساباته الاستثمارية أمرٌ ضروري، أو على الأقل تخفيض هذه النسبة إلى معدلاتٍ منخفضة جداً، ويؤيد هذا الاتجاه كثيرٌ من الباحثين الذين يرون أن الربح والخسارة في الحسابات الاستثمارية يعود على أصحابها بخلاف البنوك التقليدية التي تضمن تلك الأموال (عطية، ١٩٩٣، ص ٦٨)، ويمكن كذلك أن تُلزم البنوك الإسلامية بالتأمين على الحسابات الاستثمارية، أو يكون هذا التأمين بمثابة احتياطي نقدي عليها، في مقابل إعفائها من النسبة النظامية، وعلى الرغم من أن بعض الباحثين يرى عدم ملائمة للحسابات الاستثمارية؛ لأنها غير مضمونة، وإمكانية تطبيقه على الحسابات الجارية (الغريب، ٢٠١٠، ص ٤٩)، إلا أن الباحث لا يتفق مع هذا الرأي؛ لأن التأمين - في ظل حالة عدم التأكد كما هو الحال في الحسابات الاستثمارية - يُظهر حرص البنك على حماية هذه الأموال من المخاطر المتوقعة، مما قد يحفز كثيراً من العملاء للاتجاه نحو الادخار، وتوجيه أموالهم باتجاه الاستثمار، مما يعكس بشكلٍ إيجابي على النمو الاقتصادي.

وقد اقترح بعض الباحثين إنشاء صندوق للتأمين على ودائع المضاربة باقتطاع نسبة معينة من حجم الودائع، وتُعامل كاحتياطيات على أن يكون الاشتراك في هذا الصندوق اختياريًا (الشال، ٢٠١١، ص ١٠٣)، وهو مقترح جيد؛ لكونه يُعطي أثراً إيجابياً للمُودعين بانخفاض مخاطر الاستثمار المحتملة، وهذا بحد ذاته يرفع ثقة المتعاملين، مما قد يزيد من ودائعهم الاستثمارية، كما يرى الباحثون المطالبون بأن تقتصر رقابة البنوك المركزية على الحسابات الجارية فقط أن نظام المصارف الإسلامية نظام تعاوني، لا تنجم عنه أية مخاطر يتحملها البنك المركزي، فيما عدا الحسابات الجارية الدائنة، وبالتالي يجب أن تقتصر رقابة البنوك المركزية على هذه الحسابات فقط (مصطفى، ٢٠٠١).

ويمكن تبرير هذا التوجه من عدة نواحٍ، وهي أن البنوك الإسلامية لا تسمح بالسحب على المكشوف في حساباتها الجارية، وبالتالي لا تقوم بتوليد النقود كما هو الحال في البنوك التقليدية (عطية، ١٩٩٣، ص ٦٨)، ومن ثمَّ فإن استثمارات البنوك الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة،

وعليه فإن علاقة البنك بالمُودعين علاقة استثمار حقيقية، شأنها في ذلك شأن الشركات الأخرى التي تمارس أنشطة إنتاجية أو صناعية أو خدمية، كما أن تقييد معاملات البنوك الإسلامية بسبب عدم مراعاة الوظائف التي تقوم بها يؤدي إلى حرمانها من القيام بدورها الأساسي في التنمية والاستثمار.

الاتجاه الثاني:

هنالك من الباحثين من يرى أن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى رقابة البنوك المركزية، وعللوا ذلك بأن البنوك الإسلامية ليست مَدِينَةً للمُودعين من جهة، ولا تَقْتَرِضُ من جهةٍ أخرى، وإنما تقوم بتوظيف الأموال واستثمارها بوسائلها الخاصة، مما يجعل خضوعها لرقابة البنك المركزي يُلْحِقُ بها أضراراً في أداء هذه الاستثمارات والعوائد المرجوة منها (عطية، ١٩٩٣، ص ١٢١)؛ ولذلك اقترح الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أن يقوم بدور البنوك المركزية، ويتولى عملية الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية، لكنه لم يتمكن من ذلك لعدم صلاحيته كهيئة للقيام بالدور الرقابي، وتولد عن ذلك مقترح آخر بأن يتولى البنك الإسلامي للتنمية هذا الدور باعتباره مؤسسة إسلامية دولية تضم جميع الدول الإسلامية، وبعد إجراء عدة محاولات رقابية من البنك حُكِمَ عليها بالفشل (عطية، ١٩٩٣، ص ١٢١)، وتمخض عن ذلك أن تكونت لجنة من محافظي بعض البنوك المركزية؛ لتقديم تقرير لمحافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وتلخص التقرير في سبع نقاط رئيسية، منها مثلاً ما تضمنته النقطة الأول من المطالبة في إعادة النظر في القوانين المصرفية بحيث يمتد تطبيقها إلى البنوك الإسلامية، واقتراح إنشاء إدارات خاصة في البنوك المركزية للإشراف على البنوك الإسلامية، والمطالبة بإجراءات أخرى تمثلت في تقديم تسهيلات ائتمانية لا تقوم على الفائدة، وتسهيل الاستثمار قصير الأجل على أساس المشاركة في الربح، وأن تشمل الإعفاءات الضريبية عوائد ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى المطالبة بإقامة لجنة رقابة شرعية مستقلة للتأكد من مطابقة عمليات البنوك الإسلامية للشريعة الإسلامية، وحتى الآن لم يُتَّخَذْ قرار نهائي بخصوص ذلك.

ولعل مرد هذا الفشل أن معظم الدول التي تعمل البنوك الإسلامية فيها قد لا تقبل بهذا النوع من الرقابة؛ لأنه بنظر البعض في ظل مثل هذه الرقابة الخارجية، لا يمكن للدول معاقبة البنوك الإسلامية في حال مخالفة التنظيمات واللوائح، كما أن البنك الإسلامي للتنمية يعتبر بنكاً تنموياً دولياً، ولا يتمتع بسلطة قانونية على البنوك الإسلامية، وعليه فقد أشار الباحثون إلى ضرورة خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنوك المركزية، على أن تتم مراقبتها بأدوات تناسب طبيعة عملها، وفي حدود الضوابط الشرعية الملزمة بها (المالقي، ٢٠٠٠، ص ١٢٢).

ويرى الباحث أن ممارسة البنوك الإسلامية لدور الوسيط بين الادخار والاستثمار أمر يفرض عليها هذه الرقابة، بهدف تعزيز كفاءة إدارة هذه الأموال والتصرف فيها، وليس ضمانها وحماية حقوق المُودعين كما هو الحال في البنوك التقليدية.

الاتجاه الثالث:

هناك من الباحثين من جمع بين الرأيين السابقين حيث اقترح تطبيق نسبة الاحتياطي كاملة على الودائع الجارية، وإعفاء الودائع الاستثمارية المخصصة وودائع الاستثمار طويل الأجل، وتخفيض النسبة على ودائع الاستثمار العام التي يسمح بالسحب منها (الغريب، ٢٠١٠، ص ٦٠)،

ويرى الباحث أن ودائع الاستثمار العام التي يُسَمَح بالسحب منها هي حسابات مقيدة، والسماح بالسحب منها يلغي عنها صفة (الحسابات الاستثمارية)، وتُصنَّف على أنها حسابات جارية، حتى وإن اكتسبت مُسمًى آخر.

الاتجاه الرابع:

هناك من الباحثين من اقترح تخفيض هذه النسبة على جميع أنواع الودائع، بحيث تكون نسبةً مُوحدة على جميع الأنواع (العُتوم، ٢٠١٤، ص ٥٧)، وبالتالي يرى أصحاب هذا الرأي أن البنك الإسلامي يمكنه تغطية هذا الاحتياطي بالكامل من الودائع الجارية دون اللجوء لودائع الاستثمار، ومن ثمَّ تجنب ودائع الاستثمار، ويرى الباحث أن ذلك انجرار نحو المغالطات؛ إذ إن قبول البنك بنسبة احتياطي على الودائع الاستثمارية يلزمه احتسابها منها، وقبوله لذلك يعني قبوله لتعطيل جزء منها، وبالتالي فإن قيامه بتغطيتها من أموال المُودعين فيه مخاطرة بأموال المُودعين أيضاً، إذ إنها مخصصة للمجال الاستثماري.

ثانياً: نسب السيولة:

تنجر البنوك التجارية وراء الأرباح عن طريق استثمار أكبر قدر ممكن من السيولة، مما قد ينشأ عنه مخاطر في حالة وجود سحبات تفوق النقد المتاح، وفي نفس الاتجاه فإن احتفاظ البنوك بهذه السيولة يجرمها من الحصول على عوائد مالية، وبالتالي فإن إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسب معينة من السيولة على الحسابات الجارية ضروري لتلبية احتياجات العملاء.

ويؤيد عدد من الباحثين إخضاع البنوك الإسلامية لمثل هذه النسب؛ لأنها لا تستفيد من البنك المركزي كمُنقذٍ أخير، ولا من التسهيلات الائتمانية التي يمنحها (المالقي، ٢٠٠٠، ص ١٢٨)، ويدعم الباحث مثل هذا التوجه، حيث إن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من القروض المتبادلة مع البنوك الأخرى أو حتى في السوق النقدية؛ نظراً لارتباط تلك القروض بالربا.

ويرى باحثون آخرون أن تُعامل نسبة السيولة بنفس معدل الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية دون الاستثمارية (فؤاد، ١٩٨٥، ص ١١)، ويبدو هذا الرأي وجيهاً، ويؤيد الباحث هذا الاتجاه، خاصةً أن نسب السيولة تخضع لمحدداتٍ أخرى غير الاحتياطيات النقدية، مثل خصائص المستفيدين، والتقلبات الموسمية، كفترة الإجازات والأعياد والاحتفالات وغيرها.

ثالثاً: الأسقف الائتمانية:

وتعني الحدود القصوى التي يمكن للبنوك التجارية منح الائتمان فيها؛ إذ إن عدم الالتزام بالأسقف الائتمانية يضر بالسياسة النقدية للدولة، مما يستدعي تدخل البنك المركزي للرقابة والإشراف على البنوك بواسطة السقف التي يحددها لكل بنك.

ويرى بعض الباحثين أن خضوع البنوك الإسلامية لهذه السقف لا يتلاءم مع طبيعتها ويضر بها، إذ إنها تحد من قدرة البنوك على توظيف السيولة لديها، وعلى الرغم من أن البنوك التقليدية تستفيد من الفوائد الربوية مقابل عملية التمويل، إلا أنها أحياناً لا تستطيع توظيف كل السيولة لديها،

فالبنوك الإسلامية لا يمكنها توظيف فوائض السيولة لديها بالطرق التقليدية، مما قد يضر بأموال المُودعين لديها، بل ربما ترفض ودائع جديدة حتى لا يتأثر مستوى الأرباح لديها (المالقي، ٢٠٠٠، ص ١٣٢).

وفوق ذلك كله فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالقروض، وإنما تستثمر هذه الأموال وفقًا لصيغ التمويل الشرعية، ولذلك فهي لا تولد نقدًا تؤثر في العرض النقدي، ولا تمول بالسحب على المكشوف، وكذلك إذا نظرنا إلى حالة توجه الدولة نحو السياسات النقدية التوسعية نجد أنها تقوم بإقراض البنوك مقابل فائدة محددة بغرض زيادة عرض السيولة لدى الجمهور، وهذه الميزة تُحرّم منها البنوك الإسلامية؛ لكونها لا تتعامل بالفوائد الربوية، مما يجعلها تواجه تحديات في السيولة للاستفادة من هذه التوجهات، وتقلص دورها في المشاركة في تنفيذ السياسات النقدية التوسعية للدولة.

ويقترح بعض الباحثين أن تكون القروض المقدمة من البنك المركزي في مثل هذه الحالات على سبيل المضاربة، بحيث يتم صرفه من طرف البنك على أصحاب الحسابات الاستثمارية لدى البنك (فواد، ١٩٨٥، ص ١٢)، ويدعم الباحث هذا الرأي؛ لأن حرمان البنوك الإسلامية من هذه القروض له آثار سلبية عليها في مقابل تعزيز القدرة التنافسية للبنوك التقليدية، ويمكن للبنك المركزي القيام بذلك بعد أن يقوم بعمليات تحقق من سلامة المركز المالي للبنك الإسلامي وقدرات مشاركة البنك الإسلامي في هذه الاستثمارات.

وقد اقترح باحثون بعض الحلول لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية، منها التمويل بالمضاربة، وتكوين صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه المصارف الإسلامية، والقروض الحسنة، وغير ذلك من الحلول (الشال، ٢٠١١، ص ٩٢-١٠٠)، ولكنها تظل حلولًا تقليدية، إضافةً إلى صعوبة إقناع البنوك المركزية، ولما كانت استثمارات البنك الإسلامي كلها في أصول حقيقية، فإن هذا يُمكنه من تسهيلها لمواجهة أي عقبات مالية مفاجئة دون الحاجة للمنقذ الأخير كما هو الحال في البنوك التقليدية، وتعتبر الصكوك الاستثمارية أحدث هذه الأدوات الملائمة، حيث يمكن للبنك الإسلامي بيعها أو شرائها؛ للاستفادة من السياسات الحكومية المتبعة.

وفي المجمل فإن كانت النظرية الاقتصادية ترى أن السقوف الائتمانية تؤدي إلى التقليل من الاقتراض مما ينجم عنه انخفاض في الاستثمار، ونقص في معدلات النمو، وتغذية التضخم والانكماش أيضًا (محمد شاهين، ٢٠١٧، ص ١٠٩)، فإن إعفاء البنوك الإسلامية منها؛ لكونها لا تتعامل بالقروض الائتمانية الربوية، حيث يكون البنك الإسلامي مُستثمرًا لا مُقرضًا، مما يعني أن هذا الاستثمار يقابله وجود سلعة حقيقية وزيادة في الإنتاج الحقيقي، وهذا يعني استثمار أكثر وإنتاج وتوظيف أكثر ومعدلات نمو أعلى، ويرى الباحث بأن هذه الأداة لا تلائم البنوك الإسلامية؛ لأنها لا تتعامل بالائتمان.

رابعًا: أسعار الفائدة والخصم:

وهذه الأداة لا يصلح تطبيقها على البنوك الإسلامية (النشوي، ٢٠١١، ص ٧٥٩)، ولا بد من إيجاد وسيلة جديدة كليًا؛ ليتمكن البنك المركزي من تحقيق أهدافه منها، وقد طُرحت بعض المقترحات، منها تغيير أسلوب نسب المشاركة في الربح بحيث يتضمن تعيين الحدين الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في أرباح التمويل (أحمد، والمحتسب، ٢٠١٣، ص ٥١٩)،

ومنهم من اقترح استبدال الخصم بالقرض الحسن لمن له حساب جاري في المصرف، أو جعل هذه العملية مُضاربة بحيث يقدم المصرف للعميل مبلغ الورقة ك رأس مال استثماري، حيث يقوم العميل باستثماره مُضاربةً، أو أن يقوم العميل ببيع الورقة المالية للبنك بعوض غير نقدي مثل السلع (النشوي، ٢٠١١، ص ٧٥٩)، وتلك الآراء لا زالت محل نقاش وجدل كبير بين الباحثين.

خامساً: عمليات السوق المفتوحة:

تتمثل المشكلة الأساسية في هذه الأداة في طبيعة العمليات التي تقوم بها، إذ إن طبيعة التعامل مع السندات الحكومية يتم على أساس ربوي (العتوم، ٢٠١٤، ص ٥٧)، وتُصنّف تلك السندات بأنها قروض ربوية؛ لأن السند دين على مصدره، ومشروط فيه الزيادة على أصله (الجمال، ١٤٢٣، ص ٤)، ولمواءمة هذه الأداة مع عمليات البنوك الإسلامية ينبغي أن تكون الأوراق المالية مشروعة ومبنية على أي من الصيغ الشرعية.

وقد تبادل الباحثون بعض المقترحات حول وعاء الأوراق المالية، فتمتة اتجاه بحصر الأوراق المالية الإسلامية التي تدخل في عمليات السوق المفتوحة في شهادات الإقراض المركزي، والأسهم التي تصدرها البنوك الإسلامية، وأسهم الشركات التي تؤسسها البنوك الإسلامية، وشهادات الودائع المركزية، وشهادات الودائع في البنوك المركزية التي لا تحمل فوائد.

واتجاه آخر بفتح المجال أمام جميع صور الأوراق المالية التي لا تستند إلى الفائدة، وذلك باستخدام سندات المقارضة أو المرابحة كبداية عن السندات الحكومية (الحكيم، ٢٠١٣، ص ٥٨)، وقد اقترح بعض الباحثين استخدام شهادات الصكوك الإسلامية ضمن عمليات السوق المفتوحة (الحكيم، ٢٠١٣، ص ٦٦)، مثل صكوك المضاربة الحكومية، وصكوك الإجارة الحكومية، وصكوك الاستصناع الحكومية (زائد وآخرون، ٢٠١٦، ص ٨٣)، وقد طبق بنك السودان المركزي هذه الطريقة بعد إلغاء نظام الفوائد من الاقتصاد، معتمداً على الصكوك بمختلف أنواعها.

ويظهر مما سبق أن هناك أدوات متاحة حالياً، وتُستخدَم من قبل بعض البنوك الإسلامية، ولكن التحدي يرتبط بمدى فاعلية تلك الأدوات في جذب عمليات السوق المفتوحة، وتحقيق الأهداف المرجوة للحكومات منها.

٣-٨ علاقة البنوك الإسلامية بالسوق النقدية

١-٣-٨ مدى ملائمة أدوات السواق النقدية التقليدية مع خصائص البنوك الإسلامية:

تعمل السوق النقدية في مجال الائتمان قصير الأجل، وتشمل جميع أنواع القروض التي تُقدّم لأجل قصيرة تتراوح بين أسبوع واحد وسنة كاملة، وقد تصل القروض في بعض أسواق النقد ليوم واحد (حدة، ٢٠٠٦، ص ١٥)، كما تلعب أسعار الفائدة دوراً مهماً في تحديد آجال هذه القروض، فعلى سبيل المثال سندات الخزينة (Treasury Bills)، وتُعرّف بأنها إحدى أدوات الدين قصيرة الأجل، تستخدمها البنوك المركزية لجمع الأموال، والأهم من ذلك لتنظيم أسعار الفائدة، كما أنها تُباع بأقل من القيمة الاسمية، والعائد للمشتري يأتي من القيمة الاسمية المستلمة من الأوراق عند الاستحقاق،

وقد تصل مدتها لاثني عشر شهرًا، كما أن فرص تخلف البنك المركزي عن سداد ديونه تساوي الصفر تقريبًا (Ryland, Philip, 2009, p236)، وبالتالي فهي عديمة المخاطر تقريبًا.

ويرى الباحثون أن الفرق السعري الذي يحصل عليه المشتري هو زيادة ربوية، وبالتالي فلا يجوز التعامل بها (الهوراني، ٢٠١٥، ص ٦١٢)، وعليه، فإن البنوك الإسلامية لا يمكنها التعامل بأذونات الخزنة؛ لأنها تُدرّ عائدًا يتم تحديده مسبقًا، وهذا هو عين الربا، ويتعارض مع خصائص هذه البنوك، حيث تُعتبر ضمن بيوع الديون، وهو محرم شرعًا (قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٤): ٧ / ٢، ورقم (١٠١): ١١ / ٤)، ويجب أن تُستبدل هذه الأذونات بنوع آخر لا يرتبط بالفائدة، حتى يتأتى للبنوك الإسلامية الاستفادة منها.

وهناك ما يسمى أذونات الخزنة الإسلامية تستخدم في ماليزيا كبديل عن أذونات الخزنة التقليدية، وتعتمد على صيغة بيع (العينة) حيث يبيع المصرف المركزي أصولًا حكومية محددة في مزاد لمن يُقدّم أعلى سعر أو أدنى عائد، ثم يتم تحديد السعر مُتضمّنًا عنصر الربح، ومن ثمّ يقوم مقدمو هذه العروض بالدفع النقدي للحكومة، ثم يقوم المشتري بإعادة بيع هذه الأصول للحكومة بالقيمة الاسمية بثمانٍ أجل (الحمود، ٢٠١٦، ص ٢٠)، وما ينطبق على سندات الخزينة ينطبق على الأوراق التجارية قصيرة الأجل (Commercial Papers)، وتمثل مختلف الأوراق الخاصة قصيرة الأجل، وتستخدم على أنها شهادات دين، ومن أهم أنواعها: السند لأمر، والكمبيالة، وهذه عبارة عن عقود إقراض يتولد عنها فوائد تُستحق في تاريخ محدد، حيث يستطيع المقرض الاحتفاظ بها لتاريخ الاستحقاق، أو بيعها لطرف آخر، وإذا ما نظرنا إلى شهادات الإيداع القابلة للتداول (Negotiable Certificates of Deposit) نجد أن البنوك الإسلامية لا يمكنها التعامل بها، وينطبق ما سبق على اتفاقيات إعادة الشراء (Repurchase Agreements) التي لا تستطيع البنوك الإسلامية التعامل معها؛ لأنها في جوهرها قرض مضمون، حيث ينطوي على عمليتين، تمثل الأولى بيع ضمان قصير الأجل دون نقل الملكية، ثم إعادة الشراء لنفس الضمان من قبل البائع في وقتٍ ما في المستقبل بسعرٍ محدد سلفًا، وبالتالي فإن عمليات إعادة الشراء لا تتوافق مع خصائص المصارف الإسلامية (Sheikh, 2018, p17)، كما أن معظم الأدوات المستخدمة في هذه السوق تعتمد على الفائدة الربوية المحرمة (الحمود، ٢٠١٦، ص ٥).

وكنتيجة لذلك كان لا بد من إنشاء سوق نقد خاص بالمصارف الإسلامية، خاصةً أن معظم البنوك الإسلامية تعاني من فائض السيولة لديها، وتتضاعف المشكلة أيضًا في عدم توافر الأدوات المالية لاستثمار هذه السيولة الفائضة (لحسانة، وشياد، ٢٠١٤، ص ١٣)، فهي بحاجة إلى أدوات مالية مبتكرة تمكنها من استثمار كافة مواردها، مما يزيد المردود الاقتصادي والاجتماعي لها، وفي الاتجاه الآخر فإن مخاطر السيولة التي قد تنشأ في المصارف بشكلٍ عام من عدم توفر سيولة كافية للوفاء بالتزاماتها التي قد تنشأ في ظل ظروف معينة، تتزايد بشكلٍ كبير في المصارف الإسلامية؛ نظرًا لغياب الأدوات الشرعية التي تمكنها من الحصول على سيولة مناسبة في الوقت المناسب.

٢-٣-٨ سوق النقد بين المصارف الإسلامية:

يهدف سوق النقد الإسلامي إلى توفير مصادر التمويل قصير الأجل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث لجأت بعض الدول إلى تأسيس سوق نقدي للمصارف الإسلامية،

وتعد التجربة الماليزية من أقدم الدول في ذلك، حيث قامت دولة ماليزيا بتأسيس سوق النقد بين المصارف الإسلامية عام ١٩٩٤م، ويتضمن هذا السوق مجموعة من الأدوات، منها الاستثمار المبني على المضاربة، وشهادات الاستثمار الحكومية، وسندات الخزينة الإسلامية (لحساسنة، وشياد، ٢٠١٤، ص ١٣)، ويرى الباحثون أن الصكوك بأنواعها من أفضل الأدوات المالية التي يمكن أن تستفيد منها البنوك الإسلامية، وخاصةً الصكوك القابلة للتداول في إدارة سيولتها والاستفادة من مزايا سوق النقد، ونجحت هذه التجربة في بعض البلدان الإسلامية، كالسودان وإيران وباكستان وماليزيا (فتح الرحمن، ٢٠٠٢).

ومن الأدوات الأكثر استخدامًا في سوق النقد الإسلامي المُرابحة في السلع، وإيداع الأموال بين البنوك بموجب ترتيبات تقاسم الأرباح، والصناديق الإسلامية المشتركة، ولا يزال الاعتماد على البنوك المركزية لإدارة السيولة منخفضًا، كما أن أدوات سوق النقد الإسلامي الأكثر استخدامًا في البنوك المركزية هي صناديق الاستثمار الإسلامية، وشهادات الاستثمار للحكومة الإسلامية (GICs)، وصكوك الإجارة قصيرة الأجل.

وعلاوةً على ذلك فإن عددًا قليلًا من البنوك المركزية تقوم بتكثيف الإقراض أو تسهيلات الإيداع وعمليات السوق المفتوحة طبقًا لأحكام الشريعة (Boumediene, 2015, p331)، وفقًا لمسح أجراه مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٨م.

وتعتبر المرابحة (بالتورق) أداة مستخدمة على نطاق واسع لإدارة السيولة على المدى القصير، ولكنها مثيرة للجدل من حيث شرعيتها، حيث تم طرح معاملات مرابحة السلع القائمة على التورق في البداية من قبل بنك نيغارا ماليزيا، ففي صفقة التورق يشتري الشخص سلعة ما على الائتمان، وبعد ذلك يبيع السلعة إلى شخص ثالث نقدًا، وقد تعرّض التورق لانتقادات واسعة النطاق بسبب استخدامه كقناة للحصول على قرض قائم على الفائدة، وعلى الرغم من عدم حسم الجدل حولها إلا أن العديد من البنوك الإسلامية لا سيما في الشرق الأوسط وماليزيا، تستخدم التورق كأسلوب للتمويل الإسلامي، ولغرض إدارة السيولة (Sheikh, 2018, p10)، وقد أُثبتت العديد من مؤسسات البنية التحتية لإدارة السيولة للمصارف الإسلامية، ومن أبرزها:

- السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) International Islamic Financial Market:

تأسست في أبريل (٢٠٠٢م) في البحرين؛ لتوفير ما تحتاجه المصارف الإسلامية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية، وتم التأسيس بجهود خمس دول هي البحرين، وبروناي، وإندونيسيا، وماليزيا، والسودان، إضافةً إلى بنك التنمية الإسلامي، وتعتبر هذه السوق مؤسسة داعمة لسوق النقد الإسلامي في صناعة التمويل الإسلامي، إضافةً إلى دورها في تطوير الأسواق النقدية والثانوية، كما أنها مدعومة من قبل بعض الهيئات التنظيمية والحكومية، مثل هيئة مركز دبي المالي العالمي، وبنك باكستان المركزي، وعلى ما يبدو فإن هذه السوق لم تحل المشكلة التي تواجهها البنوك الإسلامية، وبعد الأزمة العالمية التي حصلت عام ٢٠٠٨م، وتأثرت منها حتى البنوك الإسلامية، جاء المقترح من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لإنشاء المؤسسة العالمية لإدارة السيولة.

- المؤسسة العالمية لإدارة السيولة الإسلامية International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM)

وهي مؤسسة دولية أنشئت لتسهيل وتقديم حلول فعالة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تسهيل إدارة السيولة عبر الحدود بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال إتاحة مجموعة متنوعة من الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بما يتناسب مع احتياجات السيولة المتغيرة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إضافةً إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من خلال بناء بنية تحتية قوية لإدارة السيولة نحو نظام مالي إسلامي متكامل، وقد تأسست هذه المؤسسة عام ٢٠١٠م بدعم مجموعة من المساهمين الرئيسيين تضم البنوك المركزية والوكالات النقدية والمؤسسات المالية.

- مركز إدارة السيولة المالية (LMC) Liquidity Management Centre

وهو عبارة عن بنك إسلامي تم تأسيسه في يوليو (٢٠٠٢م) في البحرين، وينظمه مصرف البحرين المركزي، وتتمثل مهمة البنك الرئيسية في تسهيل استثمار الفوائض المالية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الأدوات المالية قصيرة الأجل، والمتوسطة الجودة، والمصممة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويساهم في إدارة هذا المركز بنك البحرين الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وشركة بيتك كابيتال للاستثمار الكويتية، ويعتبر المركز رائداً في مجال برنامج الصكوك قصيرة الأجل القابلة للتداول وقليلة المخاطر، والتي تعتمد على إدارة السيولة.

وتستخدم المؤسسات المالية الدولية بشكل رئيسي الصكوك لأغراض إدارة السيولة، وتقدم مؤسسات التمويل الدولية سيولةً زائدة إلى مؤسسات التمويل ذات العجز في السيولة من خلال الآليات القائمة على المضاربة والوكالة، وتعتبر مَرابحة السلع (المستندة إلى التورق) أداةً أخرى لإدارة السيولة تستخدم على نطاق واسع، إلا أن بعض علماء الشريعة ينتقدونها؛ لأنها تُستخدم فقط كذريعة للحصول على أموال جاهزة (Sheikh, 2018, p1)، وقد حدد المعيار الشرعي رقم (٤٤) بعض الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة (هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، معيار ٤٤، ص ٢٩-٣١)، ومن ذلك:

- السَّلْم:

وذلك بأن تبيع المؤسسة سلعةً بطريق السَّلْم وتقبض أثمانها، ثم تحصل على المواد المُلتزَم بها بالشراء من السوق عند حلول أجل السَّلْم.

- الاستصناع:

وذلك بأن تبرم المؤسسة عقد بيع الاستصناع مع اشتراط تعجيل الثمن، وإبرام عقد شراء الاستصناع الموازي بأثمان مُوجَّلة أو مُقسَّطة.

- بيع الأصول بثمن حال، ثم استئجارها بأقساط.

- تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة أو المشاركة لمدة محددة حسب الحاجة للسيولة.

- إصدار الصكوك الاستثمارية.

- التورق وَفَقًا لضوابطه الشرعية.
- القرض بدون فائدة.
- كما أوجب المعيار أن يقتصر توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها:
 - شراء سَلْعٍ وبيعها بالأجل مساومةً أو مُرَابِحَةً.
 - الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتملك للأعيان أو الخدمات.
 - السَلْم:
- وذلك بشراء سلع على أساس السَلْم، ثم بيعها مباشرةً بعد قبضها حقيقةً أو حكماً أو بتوكيل.
- الاستصناع أو الاستصناع الموازي.
- المشاركة أو المضاربة بصفة المؤسسة رب مال.
- الوكالة بالاستثمار.
- الاكتتاب بشراء الأسهم المقبولة شرعاً، أو صكوك الاستثمار، أو وحدات الصناديق الاستثمارية.
- المتاجرة بالسلع الدولية في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية.
- المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية.

٣-٣-٨ التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في السوق النقدية:

لعل أبرز تحدٍّ يواجه المصارف الإسلامية هو أن السوق النقدية التقليدية تتعامل بالفوائد الربوية مما يجعل البنوك الإسلامية تمتنع عن الدخول أصلاً في مثل هذه الأسواق، وقد حاولت جهود بعض الجهات الفاعلة كالبنك الإسلامي للتنمية، والبنوك الإسلامية، والبنوك المركزية في بعض الدول الإسلامية، بوضع حلول لمثل هذه التحديات، ومنها تأسيس بنية تحتية لمراكز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تُعتبر بديلاً عن سوق النقدية التقليدية بالنسبة للمصارف الإسلامية، ولكن لا زالت هناك صعوبات تكتنف هذه القضية، وفيما يلي أهمها:

١- محدودية أدوات إدارة السيولة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتطور البطيء لها، وخاصةً في ظل وجود القيود الشرعية على بيوع الديون (لحساسنة، وشياد، ٢٠١٤، ص ٦١-٦٥)، والذي تعتمد عليه هذه الأسواق بشكل كبير جداً.

٢- الاختلافات الشرعية في بعض المنتجات أو الأدوات الحالية، في ظل وجود تفسيرات مختلفة

(Abdul Majid, 2003, p6)

٣- غياب وجود سوق نقدية بين المصارف الإسلامية، خاصةً أن البنوك الإسلامية لا تستفيد من البنوك المركزية كمنفذ أخير، وبالتالي فحاجتها للسوق النقدية ضرورية للقيام بدورها المطلوب.

٤- غياب البنية التحتية لإدارة السيولة، وخاصةً في الدول التي لا يزال التمويل الإسلامي في خطواته

الأولى.

٦- عدم قدرة البنوك الإسلامية على التعامل مع بيوع الديون، والتي تقوم عليها الأسواق النقدية التقليدية، بالإضافة إلى الخيارات المحدودة في أسواق النقد (Islam & Ahmad, 2016, p34).

٩- النتائج والتوصيات

ومن خلال ما ورد في هذا المبحث يمكن استنتاج مجموعة من النتائج، ومن ثمَّ إبداء جملة من المقترحات كما يلي:

بعد مناقشة معطيات القضايا المطروحة في هذا المبحث، يمكننا القول بأن الأنظمة المصرفية التقليدية وبعض أدواتها لا تتلاءم بصيغتها المعلومة مع متطلبات البنوك الإسلامية؛ إذ لا بد من مواكبتها مع أهداف وخصائص المصرفية الإسلامية، كما أن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية يجب أن تكون لها اعتبارات خاصة عن البنوك التقليدية؛ لاختلاف مبادئ وخصائص كلٍّ منهما.. كما أن البنوك الإسلامية تواجه تحديات من خلال تعاملها في السوق النقدية يتمثل أبرزها في عدم ملائمة معظم هذه الأدوات مع خصائصها ومبادئها.

- مشاركة المُودعين - ودائع استثمارية - في البنوك الإسلامية لدور رقابي، أمر في غاية الأهمية؛ إذ يُعتبرون بمثابة مستثمرين وملاك في أصول البنك، ويتأثرون بنتائج أعماله ربحاً أو خسارةً، بخلاف المُودعين - ودائع استثمارية - في البنوك التقليدية الذين تربطهم علاقة دائن ومدين مع البنك، وليس المساهمون في رأس المال فقط من يتأثرون بنتائج الأعمال في البنوك الإسلامية بالرغم من أنهم يقومون باختيار مجلس الإدارة، وانتخاب الجمعية العمومية، إذ لا بد من مشاركة المستثمرين، وهذه المشاركة هي التي ستخفف من العبء الرقابي الذي تقوم به البنوك المركزية.

- يجب العمل على ابتكار منتجات إسلامية تتلاءم مع متطلبات سوق النقد الإسلامي بحيث يمكن تطبيقها على جميع البنوك الإسلامية، وتكون صادرةً من المجمع الفقهي العالمية، وبعيدةً عن الشبهات المتداولة المثارة حالياً على المنتجات المستخدمة في السوق النقدية الإسلامية الماليزية، مما جعل التوجه الحالي يتجه إلى إزالة العقود الشرعية التي - هي محل نزاع - من التداول في السوق النقدية المحلية الماليزية (لحسانة، وشياد، ٢٠١٤، ص ٧١)، واتهما بعض الباحثين بأنها تقمصت الأدوات التقليدية، وضَعَف الابتكار والإبداع فيها (الحمود، ٢٠١٦، ص ٢٦)، ولكنها محاولة ثرية، ورغم الانتقادات الموجهة إليها، إلا أن الواقع له ظروفه، وهي في سبيلها للتحسين والتطوير.

- هناك حاجة إلى سوق نقد إسلامية في كل دول المجلس؛ لتمكين البنوك الإسلامية من استثمار السيولة لديها، أو اقتراض السيولة عند الحاجة، بالإضافة إلى تفعيل إطار عمل تعاوني بين المصارف الإسلامية من خلال سوق نقدية موحدة لكافة الدول الإسلامية.

- هناك ضرورة لإيجاد تعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، بحيث تقدم البنوك المركزية أدوات ملائمة للشريعة الإسلامية مُعتمَدة من قبل الهيئات المتخصصة المعتمدة، وتكون بديلاً عن الأدوات التقليدية، وهذا الاتجاه سيعزز من الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق النقدية، مما يخلق سوقاً ماليةً إسلاميةً نشطة يمكنها أن تكون بديلاً عن السوق التقليدية.

المراجع

أولاً: الكتب والمنشورات العلمية

أحسن لحسانة، فيصل شياد، (٢٠١٤). منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، العدد ١، مجلد ٥.

أحمد صقر محمد، المحتسب بثينة محمد علي، (٢٠١٣). "تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية". دراسات - العلوم الإدارية: الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي مج ٤٠، ع ٢: ٥١٢ - ٥٢٣.

ثابت حسن، خليفة محمد طاهر، (١٩٩٧). "الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية". مجلة الدراسات الاجتماعية: جامعة العلوم والتكنولوجيا ع ٣: ٨٢ - ١٢١.

الجمال، محمود، (٢٠١٣). إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٥.

حدة رايس، (٢٠٠٦). دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي، مجلة العلوم الانسانية، ج ١٥، محمد خيضر بسلة، العدد التاسع.

الحكيم، منير سليمان، (٢٠١٣). "استخدام الصكوك الإسلامية ضمن عمليات السوق المفتوحة: صكوك المشاركة والمضاربة نموذجاً". مجلة الدراسات المالية والمصرفية: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية مج ٢١، ع ١: ٦٦ - ٧٠.

الحمود فهد، (٢٠١٦). أساليب المصرف المركزي الماليزي المالية في إدارة السيولة مع المصارف الإسلامية : دراسة فقهية تطبيقية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم.

الهوراني، ياسر عبدالكريم، (٢٠١٥). "أدوات الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي". دراسات - علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي مج ٤٢، ع ٢: ٦٠٥ - ٦١٩.

زائد محمد، عبدالناصر أبو البصل، وهناء الحنيطي، (٢٠١٦). "أثر الرقابة الكمية على الأداء المالي للمصارف الإسلامية الأردنية"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

الشال، إبراهيم علي. (٢٠١١) "الحلول البديلة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية". التجديد: الجامعة الإسلامية العالمية مج ١٥، ع ٢٩٦: ٨١ - ١٠٥.

شهاب مجدي محمود، (٢٠٠٠). اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

العنوم، عامر يوسف محمد، و عماد رفيق خالد بركات (٢٠١٤). "الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية: جامعة آل البيت مج ١٠، ع ٢: ٤٧ - ٦٥.

- عطية جمال الدين، (١٩٩٣). البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق (ط. المؤسسة الجامعية)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- العوضي رفعت، جمعة محمد، (٢٠١٣). موسوعة الاقتصاد الإسلامي: في المصارف والنقود والأسواق المالية مجلد (١٣)، عدد (٢٤٧)، دار السلام للطباعة والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مجلد (١٣)، عدد (٢٤٧)، دار السلام للطباعة والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الغريب ناصر محمود. (٢٠١٠). "الرقابة المصرفية والمصرفية الإسلامية." في دورة تدريبية حول: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية: جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١ - ٩٢.
- فتح الرحمن صالح، (٢٠٠٢). أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٢م.
- فؤاد، أحمد أمين، (١٩٨٥). "البنوك الإسلامية والرقابة عليها"، البنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، عدد (٤١): ٥ - ١٢.
- المالقي عائشة، (٢٠٠٠). البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي.
- محمد شاهين محمد، (٢٠١٧). سياسات صندوق النقد الدولي وأثرها على الدول النامية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.
- محمدين، جلال وفاء البدر، (٢٠٠٦). "البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، عدد (١): ١ - ٢٠٦.
- مصطفى، عز الدين إبراهيم. (٢٠٠١) "علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية - نحو معايير رقابية موحدة -". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس - كلية الحقوق مج ٤٣، ع ١٤٥: (١) - ٢٠٧.
- النشوي، ناصر أحمد إبراهيم. (٢٠١١) "موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم التي تجربها البنوك على الأوراق التجارية: دراسة فقهية مقارنة." مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق ع ١: ٦٣٧ - ٧٧٧.

ثانياً: التقارير والأنظمة والمواقع الإلكترونية:

- الإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية بسلطنة عمان الصادر بتاريخ: ١٨ ديسمبر (٢٠١٢م).
- القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨م)، بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

- القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م)، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.
- قانون البنك المركزي الكويتي رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٣م).
- قانون رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٦م) بشأن إصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.
- قانون مصرف عمان المركزي الصادر عام (٢٠٠٠م).
- قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة (٢٠١٢م).
- القانوني الاتحادي رقم (١٠) لعام (١٩٨٠م) بشأن المصرف المركزي، والنظام النقدي، وتنظيم المهنة المصرفية.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
- مرسوم سلطاني عماني رقم (٦٩) لعام (٢٠١٢م) بشأن إصدار تعديلات على بعض أحكام القانون المصرفي.
- نظام مراقبة البنوك السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم م / ٥، وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ الموافق ١٩٦٦/٦/١١ م.
- نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣)، وتاريخ ١٣٧٧ / ٥ / ٢٣ هـ.
- هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار (٤٤) بشأن السيولة: تحصيلها وتوظيفها.
- قرار رقم (١٠١): ٤ / ١١، بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.
- قرار رقم (٦٤): ٢ / ٧، بشأن البيع بالتقسيط، الفقرة الثالثة، بخصوص (خصم) الأوراق التجارية.
- الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي، توجيهات البنوك الإسلامية:
(http://cbb.complinet.com/cbb/microsite/cbb_rulebook.html)
- الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي، نبذة عن الإدارة العامة للرقابة على البنوك:
(<http://www.sama.gov.sa/arsa/BankingControl/Pages/AboutBankingControl.aspx>)
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الكويتي، التعليمات الرقابية على البنوك الإسلامية:

[-regulations-regulation/cbk-and-http://www.cbk.gov.kw/ar/legislation
banks.jsp-islamic-for-andinstructions/instructions](http://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-regulations-regulation/cbk-and-http://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-banks.jsp-islamic-for-andinstructions/instructions)

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Development of liquidity management instruments: “ Abdul Majid, A. (٢٠٠٣)، presented in International Conference on challenges and opportunities”, paper ٢٠ Islamic Banking: Risk Management, Regulation and Supervision, Jakarta, .October ٢ to -September .

A. (٢٠١٥) ،Boumediene Financing government budget deficit as a liquidity risk mitigation tool for Islamic banks. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 8 (3), 329 – 348.

Islam, A., Farooq, M., & Ahmad, A. (2016). FACTORS AFFECTING LIQUIDITY POSITION OF ISLAMIC BANKS. City University Research Journal, 27-3.

Lee, Cheng-Few, Lee, Alice C. (2006). Encyclopedia of Finance. Springer Boston, US.

Ryland, Philip. (2009), Investment : an A - Z guide, Economist Books [Imprint] .

Sheikh Rafiullah, a. K. (2018). Liquidity management mechanisms of Islamic and conventional finance: A shariah appraisal.

جميع الحقوق محفوظة © 2020 ، الباحث محمد العماد سعد أسعد ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)